

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧)

بشأن قواعد وشروط تملك واضعن اليد على أراضٍ في شبه جزيرة سيناء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجنة التوفيق في بعض المنازعات

التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن بعض حالات الاعتداد بالملكية في الوادي الجديد وشبه جزيرة سيناء، والبحر الأحمر وبعض المناطق بالصحراء الغربية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضي الدولة حتى ٢٠١٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٥٠ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة للحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٤١ لسنة ٢٠٠٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٢؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

فيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة يُحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز أو يضع اليد أو يتعدى على أي جزء من الأراضي الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولا تحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠١٢ وينال وضع اليد أو التعدى بالطريق الإداري وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لهذا الشأن ويتحمل واضع اليد أو المتعدى تكاليف إزالة الأعمال.

(المادة الثانية)

يُحظر قلck أو تقرير حق انتفاع أو إيجار أو إجراء أي نوع من التصرفات في الأراضي والعقارات الواقعة بالمناطق الآتية :

- ١ - المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ونطاقات أمنها والتي لا يجوز قلckها وفقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١
- ٢ - المناطق المتاخمة للحدود بالمنطقة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٠١٤
- ٣ - الجزر الواقعة بالبحر الأحمر .
- ٤ - المحفيات الطبيعية والمناطق الأثرية بالمنطقة وحرمتها ويكون استغلالها واستخدامها طبقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لكل منها .

ويجوز الترخيص بالإشغال بالنسبة للمحفيات الطبيعية والجزر بعدأخذ موافقة وزارتي الدفاع وشئون البيئة بضوابط لا تؤثر على شئون البيئة وشئون الدفاع عن الدولة طبقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

ويُنال أي تعد على أي جزء من الأراضي والعقارات المحددة بالفقرة السابقة بالطريق الإداري وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لهذا الشأن ويتحمل المتعدى تكاليف إزالة الأعمال ، وللجهة المختصة أو للقوات المسلحة حسب الأحوال استبقاء ما ترى استبقاء منها واعتباره ملكاً لها .
ويصدر وزير الدفاع قراراً بضوابط وقواعد استغلال المناطق المتاخمة .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحق الدولة في إزالة أي تعدد بالطريق الإداري يعمل بأحكام هذا القرار في شأن قواعد وشروط تملك وأراضي اليد على أراضي شبه جزيرة سيناء قبل ٢٠١٢/١٩ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ .

(المادة الرابعة)

يكون التملك بموجب هذا القرار لواضعى اليد على الأراضي التي قاموا بالبناء عليها أو التي تم استصلاحها واستزراعها بشبه جزيرة سيناء من الأشخاص الطبيعيين حاملى الجنسية المصرية وحدها دون غيرها من أي جنسيات أخرى ومن أبوين مصريين وللأشخاص الاعتبارية المصرية الملوك رأس مالها بالكامل لمصريين بعد موافقة وزارة الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة ومجلس إدارة الجهاز الوطنى للتنمية بشبه جزيرة سيناء . ويقع باطلًا بطلانًا مطلقاً أي عقد يبرم على خلاف ذلك ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به وعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاه نفسها ولا يجوز شهر هذا التصرف .

(المادة الخامسة)

يكون التعامل بالبيع على الأراضي المبنية أو المستصلحة والمستزرعة بطريق الاتفاق المباشر وذلك بالقواعد والشروط والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار وتعتمد نتيجة التصرف بقرار من الوزير المختص أو المحافظ المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بالجهة صاحبة الولاية على الأرض بحسب الأحوال .

(المادة السادسة)

تعلن كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة عن فتح باب تلقى الطلبات من راغبى تنفيذ الأوضاع وفق أحكام هذا القرار وذلك في مقار الوحدات المحلية على أن يتضمن الإعلان المدة المحددة لتقديم الطلبات والجهة التي تقدم إليها والبيانات والمستندات المطلوبة وما يطلب سداده من مبلغ لفحص الطلب .

كما يتم الإعلان عن العقارات محل هذه الطلبات بقرار الوحدة المحلية التي تقع في دائرة تلك العقارات موضوع التصرف .

(المادة السابعة)

يكون التعامل على العقارات المبنية بالبيع لواضعى اليد الذين قاموا بالبناء عليها قبل تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعديل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليها إذا كان البناء عليها بغرض السكنى أو لإقامة أحد المشروعات الإنتاجية الصغيرة أو المتناهية الصغر .

ويكون التعامل على مساحات الأراضى المقام عليها بناء بغرض السكنى

بالشروط الآتية :

أن تكون الأرض مقام عليها بناء بغرض السكنى لواضع اليد وأسرته من الزوجة والأولاد القصر .

تحدد الجهة صاحبة الولاية على الأرض المساحة موضوع التعامل بهذا القرار طبقاً لموقعها و يجب ألا تزيد في جميع الأحوال عن ستمائة متر مربع ، وذلك بالنسبة للأرض المقام عليها البناء والمساحة الملحقة به والتي تُعد مرفقاً له ويجب أن يكون البناء مستقراً بحizze ثابتة فيه وقائماً حتى تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ما لم يكن قد هلك بسبب القوة القاهرة وفي حالة وجود مساحة من الأرض تزيد على مساحة التعامل - المبنى والأرض الملحقة به والتي تُعد مرفقاً للعقار - ولها ضرورة للبناء يتم تقييمها بواسطة لجنة التقييم وبالأسعار السائدة .

ويكون التعامل على مساحات الأراضى المقام عليها بناء بغرض إقامة أحد

المشروعات الإنتاجية الصغيرة أو المتناهية الصغر بالشروط الآتية :

يجب أن تتوافر فيها أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون تنمية المنشآت الصغيرة ولائحته التنفيذية .

أن تكون مساحة البناء تتفق مع طبيعة نشاط الشركة أو المنشأة ورأس مالها المدفوع وعدد العاملين فيها .

أن تكون الشركة أو المنشأة تمارس بالفعل نشاط اقتصادى إنتاجى أو خدمى أو تجاري .

الالتزام بأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

ويكون لراغبى التملك من واسعى اليد التقدم بطلباتهم خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثامنة)

يكون التعامل على الأراضي التي تم استصلاحها واستزراعها قبل العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ سواء كانت من الأراضي الصحراوية أو الأراضي الزراعية القدية وفقاً للشروط الآتية :

ألا تزيد مساحة الأراضي الصحراوية المستصلاحة والمستزرعة على مائة فدان للفرد ومائتي فدان للأسرة وتشمل الأسرة الزوجات والأولاد القصر غير المتزوجين دون الإخلال بالحد الأقصى للملكية في الأراضي الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ألا تزيد مساحة الأراضي الزراعية القدية على عشرة أفدنة .

أن يتتوفر للأرض مصدر رى دائم .

(المادة التاسعة)

لا تسري أحكام هذا القرار على الأراضي الفضاء المقام عليها منشآت خفيفة قابلة للإزالة أو المحاطة بأسوار أو تلك التي تتعارض مع مقتضيات الأمن القومي والطيران المدني وبصفة عامة لا تسري أحكامه على أي وضع يد لا يستند على مظاهر حقيقة وجدية وغير مستقرة .

(المادة العاشرة)

يصدر مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء قراراً يتضمن المستندات والأوراق اللازمة لتوافر الشروط والضوابط التي يتطلبها تقيين وضع اليد بما في ذلك مستندات ثبوت جنسية طالب التملك وصفته وأسرته وصلته بالبناء أو المسكن أو الأرض التي يطلب تملكها .

(المادة الحادية عشرة)

يصدر الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال قراراً بتشكيل لجان تختص ب مباشرة إجراءات التعامل طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي :

أولاً - اللجنة الفنية :

١ - يتم تشكيلها من عناصر فنية ومالية وقانونية وتحتضر بفحص الأوراق والمستندات المقدمة ولها أن تستوفى من مقدمي الطلبات ما تراه لازماً من بيانات ومستندات للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها بهذا القرار .

- ٢ - يجب أن تقوم اللجنة بالمعاينة على الطبيعة للتحقق من مظاهر وضع اليد وتوافر الاشتراطات التي يتطلبها القرار وتحرر محضر بالمعاينة وكروكي بموقع العقار وتفاصيله الهندسية ومساحته وحدوده ويوقع من كل أعضاء اللجنة .
- ٣ - تُعد اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات تقريراً بنتائج أعمالها تبين فيه توصياتها وأسبابها بالنسبة لقبول أو رفض الطلبات المقدمة إليها و يتم إعلان التقرير بلصقه على مقر الوحدة المحلية .
- ٤ - لكل ذي شأن التظلم من التقرير خلال خمسة عشر يوماً من الإعلان إلى اللجنة التي تتولى إبداء رأيها فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم .

ثانياً - لجنة التقييم :

- ١ - يتم تشكيلها من عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة من الجهة الإدارية المختصة وممثل عن وزارة المالية واللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية وتحتخص بتحديد المقابل العادل الذي يتم التعامل على أساسه بما يكفل التوازن بين المصلحة العامة للدولة والبعد الاجتماعي والاقتصادي لواضعى اليد ويراعاة ما يأتي :
- (أ) تاريخ وضع اليد و مدتها .
- (ب) طبيعة استغلال العقار ونوع النشاط والعائد منه – إن وجد – .
- (ج) سعر المتر أو الفدان وقت التعامل (سعر المثل بالمنطقة) .
- (د) ما تم إنفاقه بمعرفة واضع اليد حتى تاريخ التعامل .
- (هـ) موقع العقار ومدى اتصاله بالمرافق العامة .

- (و) غير ذلك من عناصر مؤثرة في تقدير المقابل (درجة التميز - موقع الأرض داخل / خارج الزمام - مدى توافر المرافق والبنية الأساسية لها إلخ) .
- ٢ - تُعد اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقّيها تقرير اللجنة الفنية تقريراً بنتائج أعمالها توضح به الأسس التي استندت إليها في تحديد المقابل العادل و يتم إعلان تقرير اللجنة بلصقه على مقر الوحدة المحلية ولكل ذي شأن التظلم من التقرير خلال خمسة عشر يوماً من الإعلان إلى اللجنة التي تتولى إبداء رأيها فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم .

٣ - يكون المقابل في حالات التعامل بالبيع على مساحات الأرضى المقام عليها بناء بغض السكنى في غير المناطق السياحية والساحلية داخل المدن والقرى جنيه واحد /م^٢ في المدن ونصف جنيه /م^٢ في القرى وذلك مراعاة للبعد الاجتماعي .

٤ - يكون تحديد المقابل في حالات التعامل بالبيع على مساحات الأرضى المقام عليها بناء بغض إقامة أحد المشروعات الإنتاجية الصغيرة أو المتناهية الصغر وفقاً لما تقرره جهة الولاية المختصة .

ثالثاً - لجنة البت في الطلبات :

١ - يتم تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد شاغلى الوظائف القيادية بالجهة الإدارية صاحبة الشأن لا تقل درجته الوظيفية عن وكيل وزارة وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية من ذوى الخبرة والكفاءة وتضم فى عضويتها ممثل وزارة المالية بالجهة وعضو عن إدارة الفتوى بمجلس الدولة أو مفوض الدولة بالمحافظة بحسب الأحوال إذا بلغ التقييم أكثر من خمسمائة ألف جنيه .

٢ - تختص هذه اللجنة بفحص نتائج أعمال كل من اللجنة الفنية ولجنة التقييم المشار إليها بما فى ذلك ما خلصتا إليه من توصيات فى التظلمات .

٣ - ترفع لجنة البت توصياتها للوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس الإدارة المختص لاتخاذ القرار اللازم .

٤ - ترسل لجنة البت الطلبات التي أقرتها واعتمدتها من السلطة المختصة إلى الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سينا، للحصول على موافقة الجهات المعنية (وزارتي الدفاع والداخلية وجهاز المخابرات العامة) وموافقة مجلس إدارة الجهاز على تملك هذه الحالات للأراضى التي قاموا ببناء عليها أو استصلاحها واستزراعها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولا تحته التنفيذية المشار إليها .

(المادة الثانية عشرة)

يكون سداد مقابل التعامل بالبيع ومقابل الانتفاع عن مدة وضع اليد السابقة من تاريخ وضع اليد وحتى تاريخ التعاقد وتحده لجنة التقديم حسب حجم الاستفادة من العقار والمنطقة الواقع فيها على النحو التالي :

- ١ - سداد (١٠٪) من القيمة خلال أسبوع من تاريخ إخطار المتعامل معه بسداد هذه القيمة على أساس الأسعار والشروط التي حددتها الجهة الإدارية للتعامل .
- ٢ - تسدد باقى القيمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سداد نسبة الـ (١٠٪) المشار إليها .
- ٣ - يجوز بموافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال سداد باقى القيمة على دفعات يستحق عنها مقابل عن المصاريف الإدارية لا يجاوز (٤٪) سنوياً عن المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وبعد أقصى ثلاث سنوات .
- ٤ - يتم سداد مقابل أنشطة وخدمات الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء فور موافقة الجهاز على التعاقد .

وفي جميع الأحوال لا يتم نقل ملكية العقار أو التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات إلا بعد سداد كامل المستحقات المالية .

وفي حالة سداد كامل ثمن الأرض دفعة واحدة يخصم (١٠٪) من إجمالي ثمن الأرض .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون التعامل على أملاك الدولة الخاصة بالبيع في الحالات سالفة البيان بالشروط العامة الآتية :

- ١ - ألا يكون العقار محل الطلب مخصصاً لمنفعة عامة .
- ٢ - ألا يكون هناك خلاف أو نزاع على الأرض أو صدر بشأنها حكم نهائي لصالح الجهة المعنية بالأرض وأن تكون الحيازة محل وضع اليد ظاهرة وهادئة ومستقرة .
- ٣ - أن يقدم الطالب المستندات الرسمية التي يثبت بها أن وضع اليد قبل ٢٠١٢/١/١٩ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

٤ - يحظر على الأسرة الواحدة (الزوج والزوجة والأولاد القصر) الاستفادة أكثر من مرة بالنسبة لكل حالة من الحالات التي يشملها أحكام هذا القرار ويجب ألا تكون قد استفادت الأسرة من أية قوانين أو قرارات للاعتداد بالملكية أو لتقنين أوضاع اليد سابقة على هذا القرار وذلك في غير حالة التعامل على زوائد التنظيم .

٥ - أن يقدم الطالب تعهداً يلتزم بموجبه بعدم التصرف في الأرض بأى نوع من أنواع التصرفات أو التنازل عنها خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد ويعوز التنازل للزوج أو الزوجة أو الأولاد الذين تنطبق عليهم ضوابط وأحكام التملك المشار إليها قبل نهاية هذه المدة بشرط الحصول على موافقة جهة الولاية على الأرض وموافقة مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء والجهات المعنية المشار إليها وسداد كامل المستحقات عن الأرض .

٦ - في حالة الإخلال بأى شرط من الشروط التي يتم التعامل على أساسها يكون العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ولا يكون للمتعامل معه أى حق في طلب تعويض أياً كان صورته وفي هذه الحالة يتم الماقصه بين ما دفعه المتعامل معه من أقساط ومقابل حق الانتفاع المستحق عن المدة من وضع اليد حتى الفسخ .

(المادة الرابعة عشرة)

في حالة ما إذا كانت الأرض محل الطلب تستخدم في غير الغرض المخصصة من أجله الأرض بجهة الولاية عليها طبقاً لخطة استخدامات أراضي الدولة ، وكان من الممكن إعادة تخصيصها بجهة ولاية أخرى تتفق مع غرض استخدام الأرض وقت التعامل بهذا القرار فيجب في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الازمة طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنظيم استخدامات أراضي الدولة ، وإذا تعذر ذلك وكان الغرض الذي تستخدم فيه الأرض لا يتفق مع خطة استخدامات الأرض ولا يمكن إعادة تخصيصها بجهة أخرى أو لغرض آخر فيتم تغيير الطالب إما بتغيير النشاط الذي تستخدم فيه الأرض ليتفق مع خطة استخدام الأرض المخصصة لها أو بتعويضه بقطعة أرض بديلة بذات المساحة من ذات جهة الولاية على الأرض محل التعامل تتفق مع طبيعة الغرض الذي كان يستخدم فيه الأرض محل التعامل .

(المادة الخامسة عشرة)

تنشأ بكل جهة إدارية قاعدة بيانات لكافه العقارات المملوكة لها وما تم التصرف فيه منها وأسلوب التصرف وقيمه والبيانات الكافية عن المتصرف إليهم .
وتغظر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بصفة دورية بكافة ما يتم إثباته من بيانات تلك الجهات لإثباتها بقاعدة البيانات المركزية المنشأة لديها .

(المادة السادسة عشرة)

تعد حصيلة بيع الأراضي لواضع اليد طبقاً لأحكام هذا القرار أموالاً عامة ويتم إيداعها في حساب خاص بالبنك المركزي المصري وتخصص للصرف على أغراض تنمية شبه جزيرة سيناء والمتطلبات الختامية في الموازنة العامة للدولة وفقاً لما يقرره رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية ورئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف إسماعيل